تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع القانون رقم 112.13
المتعلق برهن الصفقات العمومية

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2014 - 2015
دورة أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2015، برئاسة السيد حسن أكليم الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي قدم عرضا أكد فيه أن المغرب اعتمد مقاربة شمولية في إطار الصفقات العمومية، تهدف إلى إعادة النظر في المرجعية القانونية والارتقاء بالمنظومة الحالية إلى المستوى الذي يجعلها تواكب كل المستجدات التي تضمنها التشريع الدولي، كما ترمي إلى مواصلة مسلسل إصلاح وتخليق منظومة الصفقات العمومية.

وأفاد أن الاعتبارات التي استدعت إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية كوسيلة لتمويل الطلبيات العمومية تتمثل في إستراتيجية الحكومة الهادفة إلى إرساء إصلاح فعال، ناجح ومندمج لمنظومة الصفقات العمومية يأخذ بعين الاعتبار مجمل مكونات مسلسل تحديث وتحسين نجاعة الطلبات العمومية، وتجاوز البعد القانوني والمسطري لهذا الإصلاح ليشمل تحديات ذات أبعاد اقتصادية، واجتماعية وبيئية، من أجل تقوية آليات تمويل الطلبات العمومية بالنسبة للمقاولات المغربية لاسيما المتوسطة والصغيرة.

كما أوضح أن نظام رهن الصفقات العمومية يتميز بمحدوديته، يتجلى ذلك في قدم التشريع الحالي، حيت تم اعتماده منذ أكثر من 60 سنة، مضيفا أن المنظومة الحالية لا تستجيب للهدف الأساسي الذي وضعت من أجله، والمتمثلة في تسهيل ولوج المقاولات لتمويل الصفقات العمومية، ولم تعد تقدم الضمانات الكافية لدعم الحق في الإطلاع على المعلومات من قبل صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن.

وأبرز أن الطموح الذي يحذو الحكومة يتجلى في تحسين سبل وشروط ومعدلات لجوء المقاولات لتمويل الصفقات العمومية من أجل تنفيذ التزاماتها التعاقدية في أحسن الظروف.

وبخصوص مستجدات إصلاح نظام رهن الصفقات العمومية، أشار أن هذا المشروع يأتي بأحكام جديدة، تتعلق بإعادة الاعتبار للقيمة القانونية لحقوق المعاينة، وتأمين مساطر تنفيذ الرهون وتقوية حق مؤسسات الائتمان والمقاولة في مجال الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالصفقة المرهونة، مع حماية حقوق صاحب المشروع، وتبسيط وتحديث مساطر رهن الصفقات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة للمشروع المذكور فرصة نوه من خلالها السادة المستشارون بهذا المشروع قانون، وأجمع المتدخلون على أهميته في إصلاح وتخليق منظومة الصفقات العمومية، لمواكبة التطورات التي يعرفها هذا المجال الحيوي لإرساء إصلاح شمولي وشفاف، للنهوض بالمقاولات المغربية والرفع من تنافسيتها.

وأكد أحد السادة المستشارين أن المرسوم المنظم للصفقات العمومية الصادر في 28 غشت 1948، أصبح متجاوزا ولا يتماشى مع التطورات الاقتصادية والإدارية التي يعرفها المغرب، وارتباطا بنفس السياق أوضح أن المشروع قانون يبقى شكليا، مطالبا باعتماد إصلاح شامل لمنظومة الصفقات العمومية في صيغة قانون لإعطاء دفعة قوية للمقاولات المغربية خاصة المتوسطة والصغيرة، باعتبارها قاطرة للنهوض بالقطاع الخاص، ولإرساء مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، ومواكبة للإصلاحات الإستراتيجية الهامة التي انخرط فيها المغرب لتطوير الاقتصاد الوطني.

وفي إطار مناقشة مواد المشروع قانون تركزت تدخلات السادة المستشارين على مايلي:

- الإشارة إلى عدم التنصيص على مصطلح " المنشآت العمومية " في المادة 1، على اعتبار أن مجموعة من القوانين يقترن فيها مصطلح المؤسسات بالمنشآت العمومية.

- تم طرح إشكالية المعايير التي يحدد بموجبها مبلغ الرهن قيمة الصفقة.

- الاستفسار عن الجهة التي تعين المحاسبة المكلفة أو الشخص المكلف بالأداء، وعن المحاسب المكلف في الجماعات المحلية.

- الاستفسار عن الشخص أو الجهة التي تتسلم النظير الفريد.

وفي سياق آخر، عرفت المادة 6 نقاشا موسعا حيث استفسر أحد السادة المتدخلين عن الجزاءات القانونية التي يمكن اتخاذها في حالة عدم احترام مقتضيات هذه المادة، وأوضح أحد السادة المستشارين أن المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالإدارة الذي تم تبليغ الرهن إليه، لا يحق له أن يبدى أي تحفظات أو أن يتعرض على الرهن، بحكم أن مسألة الرهن تخص المقاولة ومؤسسات التمويل، مضيفا أن هذه الفقرة ستخلق تجاوزات عند التطبيق، كما تم الاستفسار عن الدوافع والتخوفات التي دفعت إلى تضمين هذا المقتضى بهذه المادة.

وفي إطار المادة 11، تم الاستفسار عن الإطار القانوني المنظم لتفويت الديون، وعن الاحتياطات التي يمكن اتخاذها في هذا السياق خاصة بالنسبة للمقاولات التي تعرف عجزا ماليا، وعن ضمانات الاستفادة من امتيازات العمال وامتيازات الخزينة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نوه السيد الوزير في بداية جوابه بمختلف تدخلات واستفسارات السادة المستشارين ، وبوجاهة الملاحظات والاقتراحات التي أبدوها، انطلاقا من هدفهم الأسمى والمتمثل في تخليق منظومة الصفقات العمومية، وتطوير الاقتصاد الوطني، وتمهيد السبل للمقاولة المغربية ولاسيما الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من القدرات التمويلية وتمكينها من توسيع مجال نشاطها وتأهيل تنافسيتها.

هذا، وأكد السيد الوزير بخصوص المادة 1، أن مجال تطبيق هذا المشروع قانون تم حصره في الصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وتخضع صفقاتها لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013، وتستثنى المؤسسات التي لا تخضع لهذا المرسوم.

وأفاد أن المادة 3 من المشروع قانون تحدد مبلغ الرهن انطلاقا من قيمة الصفقة ومجملا من خلال حقوق المعاينة، أما بخصوص المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء يحدد حسب الطبيعة القانونية لصاحب المشروع، وفيما يتعلق بالجماعات المحلية فقابض الجماعة هو المكلف بالأداء.

كما أوضح السيد الوزير أن المادة 4 تنص على كيفية إعداد عقد الرهن على أساس نسخة مسلمة في نظير فريد، مضيفا أن التنصيص على كيفية إعداد عقد الرهن على أساس أن صاحب المشروع يسلم لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة "نظير فريد" موقع عليها، ويتم رصدها لتشكيل رسم لرهن الصفقة العمومية.

وأكد في إطار المادة 5 أن المستفيد من الرهن يوجه إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء المعين في الصفقة النظير الفريد للإعتداد به كمستند إثبات للتسديد، وهو الجهة المخول لها قانونيا تسلم النظير الفريد ، وذلك لضبط مسطرة تبليغ مستندات رهن الصفقات العمومية، وتفاديا لأي ضرر يلحق الإدارة أو المقاولة أو مؤسسة الائتمان المعنية، وكذا لتحديد دقيق لمسؤوليات الأطراف المتدخلة في عملية رهن الصفقات العمومية.

وأوضح أن المحاسب العمومي يخضع لقانون الوظيفة العمومية ويتعرض لجزاءات في حالة الإخلال بمقتضياته القانونية، ويمكن له عند الاقتضاء أن يتعرض، أو يبدي تحفظاته إذا اتضح له وجود أي إشكاليات تهم الرهن، وعليه أن يتأكد وفق القوانين الجاري بها العمل من أن الأداء بالنسبة للدولة سيخلي ذمتها أو ذمة المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية من الدين حسب المادة 6، كما أفاد أن الفقرة الثانية تمنحه إمكانية التحفظ بشكل مضبوط، حيت يبين أسباب رفضه خلال يومي العمل المواليين ليوم تسلمه التبليغ، مؤكدا على أن الأساسي هو حرص المحاسب الذي سيتسلم الرهن على التحقق من خلوه من أي تعرضات، وتطبيق المقتضيات القانونية الواردة في قانون المحاسبين العموميين، مضيفا أن هذه المسطرة معمول بها حاليا طبقا للقانون الجاري به العمل.

وأكد السيد الوزير أن المقتضيات الخاصة بتفويت الديون تم التنصيص عليها في مدونة التجارة، مشددا على أن حقوق المستفيد من الرهن تبقى محفوظة رغم التفويت، كما أن كل الديون يتم تحصيلها وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

وعند عرض مواد المشروع قانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، والمشروع قانون برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عثمون

عرض السيد وزير

تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية
لمشروع القانون رقم 13-112 المتعلق برهن الصفقات العمومية
أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

- السيد الرئيس
- السيدات والسادة المستشارون المحترمون

مواصلة لمسلسل إصلاح وتخليق منظومة الصفقات العمومية، ومواكبة لوتيرة التطور الذي عرفه هذا المجال على الصعيد الدولي، اعتمد المغرب مقاربة شمولية في هذا الميدان ترمي أساسا إلى:

- إعادة النظر في المرجعية القانونية سواء فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية أو فيما يخص مجال تمويل الصفقات، لا سيما عن طريق الرهن وذلك لتجاوز سلبيات التشريع الحالي الذي تم اعتماده منذ 1948؛
- الارتقاء بالمنظومة الحالية إلى المستوى الذي يجعلها مواكبة لكل المستجدات التي تضمنها التشريع الدولي ومتجاوبة مع المعايير الدولية الأكثر شفافية في هذا الشأن.

ويندرج مشروع القانون رقم 13-112 المتعلق برهن الصفقات العمومية في إطار هذه المقاربة الشمولية والذي سأعمل على تقديمه من خلال محورين أساسين:

I- المحور الأول، ويتعلق بالاعتبارات التي استدعت إصلاح نظام رهن الصفقات العمومية

من خلال هذا المحور أود التذكير بأن إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية كوسيلة لتمويل الطلبيات العمومية تمليه ثلاثة اعتبارات أساسية:

1. **الاعتبار الأول ويتعلق باستراتيجية الحكومة التي تهدف إلى إرساء إصلاح فعال وناجع لمنظومة الصفقات العمومية**، والتي تنبني على :

- **وضع إصلاح شامل ومندمج للصفقات العمومية، يأخذ بعين الاعتبار** مجمل مكونات مسلسل تحديث وتحسين نجاعة الطلبيات العمومية، عوض الاقتصار فقط على تعديل المرسوم المتعلق بإبرام ومراقبة الصفقات العمومية؛

- تجاوز البعد القانوني و المسطري لإصلاح منظومة الصفقات العمومية ليشمل تحديات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية للطلبيات العمومية، لكون الصفقات العمومية تعتبر رافعة قوية للسياسة الاقتصادية و دعم فرص الشغل و حماية البيئة و كذا التنمية المستدامة؛

- تقوية آليات تمويل الطلبيات العمومية بالنسبة للمقاولات المغربية، لاسيما المتوسطة والصغرى منها، وتشجيعها على تجاوز صعوبات تمويل الصفقات العمومية، بواسطة آلية التسبيقات (avances) والدفوعات (acomptes) وبطبيعة الحال، عن طريق إصلاح منظومة رهن الصفقات العمومية.

2. **الاعتبار الثاني و يرتبط بمحدودية النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية** كما يتجلى ذلك في:

- قدم التشريع الحالي الذي تم اعتماده منذ أكثر من 60 سنة (28 غشت 1948)، وعدم مجاراته للمستجدات التي طالت مسلسل تطور الطلبيات العمومية؛

- عدم استجابة المنظومة الحالية لرهن الصفقات العمومية للهدف الأساسي الذي وضعت من أجله والمتمثل في تسهيل ولوج المقاولات لتمويل الصفقات العمومية، لاسيما المتوسطة والصغرى منها؛

- كون النظام الجاري به العمل لرهن الصفقات العمومية لم يعد يقدم الضمانات الكافية، لدعم الحق في الاطلاع على المعلومات من قبل صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن؛

- لأن النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية لا يقدم الضمانات المطلوبة للحماية القانونية للحقوق المعاينة (droits constatés) بالنسبة لمؤسسات تمويل الصفقات العمومية، بالمقارنة مع التطور الكبير الذي شهده حجم طلبات الاقتناء العمومي، والمبالغ المتعلقة بالطلبيات العمومية.

3. الاعتبار الثالث و يتعلق بانتظارات المقاولة في مجال تحسين سبل وشروط تمويل الصفقات العمومية، بالنظر إلى:

- أن الصفقات العمومية تتطلب اليوم من نائليها توفير مبالغ هامة لتمويل صفقاتهم مقارنة مع القدرة المالية المحدودة لأغلب المقاولات التي ترسو عليها هذه الصفقات.

- إلى الطموح الذي يحذو الحكومة في مجال تحسين معدلات لجوء المقاولات لتمويل الصفقات العمومية من أجل تنفيذ التزاماتها التعاقدية في أحسن الظروف.

II- المحور الثاني ويتعلق بمستجدات إصلاح نظام رهن الصفقات العمومية

في هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن مراجعة الظهير المتعلق برهن الصفقات العمومية تعتبر مناسبة لتحيين مقتضيات متجاوزة وكذا اعتماد أحكام جديدة تتمحور بالأساس حول:

- تأمين مساطر رهن الصفقات العمومية لا سيما من خلال إعادة الاعتبار للقوة القانونية لشهادة الحقوق المعاينة (Attestations des droits constatés) ؛

- تقوية حق مؤسسة الائتمان والمقاولة في مجال الإطلاع على كل المعطيات المتعلقة بإنجاز الصفقة المرتبطة بالرهن؛

- تبسيط وتحديث مساطر رهن الصفقات العمومية.

1. **فيما يتعلق بإعادة الاعتبار للقيمة القانونية للحقوق المعاينة وتأمين مساطر تنفيذ الرهون**، لابد من الإشارة إلى أن الصعوبة القصوى التي يعرفها النظام الحالي لرهن الصفقات العمومية تتمثل في عدم إعطاء القيمة القانونية الحقيقية لشهادة الحقوق المعاينة، باعتبارها وثيقة قانونية تعترف بالمبالغ الواجب أداؤها لمؤسسة الائتمان.

لذا، فإن من بين الأهداف الأساسية لمشروع هذا الإصلاح، إعادة الاعتبار للقيمة القانونية للحقوق المعاينة، وذلك من خلال:

- تحميل المسؤولية لصاحب المشروع، عند تسليم شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدماتي، والتي تبين على الخصوص المبلغ الإجمالي للحقوق المعاينة؛

- التنصيص على إعداد وتسليم شهادة الحقوق المعاينة تحت المسؤولية المباشرة والكاملة لصاحب المشروع، مما يجعله مسؤولا عن إعداد ومراقبة الحقوق المعاينة لفائدة مؤسسة الإئتمان؛

- التأكيد على المسؤولية الصريحة لأصحاب المشاريع (maîtres d'ouvrages) والمحاسبين العموميين على مجمل الوثائق والقرارات التي يصدرها كل طرف على حدة لإخبار مؤسسات الائتمان حفاظا على حقوقها؛

- التنصيص على أن الوثائق المطلوبة من طرف مؤسسة الائتمان بخصوص الحقوق المعاينة يتم تبليغها لها مباشرة من طرف صاحب المشروع، مع تبليغ صاحب الصفقة بنسخة منها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويهدف هذا الإجراء إلى تجاوز الصعوبات التي تعترض على الدوام مؤسسات الائتمان في مجال حماية وضمان تسليم شهادات الحقوق المعاينة، التي بواسطتها يضمنون حقوقهم.

2. فيما يتعلق بتقوية حق مؤسسة الائتمان والمقاولة في مجال الاطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالصفقة المرهونة، مع حماية حقوق صاحب المشروع، جاء مشروع القانون بمستجدات نذكر منها:

- إمكانية طلب مؤسسة الائتمان وصاحب الصفقة، لقائمة موجزة تشهد بصحة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة طيلة مدة تنفيذ الصفقة العمومية، تبين الحقوق الواجب أداؤها للجهة المستفيدة من الرهن.

- وجوب حصول مؤسسة الائتمان وكذا المقاولة على شهادة الحقوق المعاينة التي يبين فيها صاحب المشروع بصفة دقيقة الحقوق المعاينة لصالح المقاولة و ذلك بتبيان المبلغ الإجمالي لهذه الحقوق ومبلغ الاقتطاعات الواجب خصمها وكذا مبلغ الجزاءات عن التأخير في تنفيذ الأعمال.

- تمكين المقاولة والجهة المستفيدة من الرهن من قائمة التسبيقات الممنوحة، والدفوعات الموضوعة للآداء برسم الصفقة المرهونة.

- إلزام المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالآداء، بإخبار المقاولة والمستفيد من الرهن، بقائمة تبين جميع التعرضات أو الإشعارات بالآداء التي سبق أن تم تبليغها لهم برسم الصفقة المرهونة.

- وجوب الإخبار التلقائي لمؤسسة الائتمان من طرف صاحب المشروع، بكل الوقائع والأحداث التي من شأنها تعطيل تنفيذ الصفقة أو وجوب غرامات تأخير أو أي اقتطاع آخر قد ينتج عنه تقليص دين المستفيد من الرهن.

- إلزام المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء،بتبليغ كل تغيير يطرأ في تعيين المحاسب العمومي إلى صاحب المشروع وكذا المستفيد من الرهن داخل اجل عشرة أيام.

3. **و فيما يتعلق بتبسيط وتحديث مساطر رهن الصفقات العمومية**، فإن مشروع إصلاح رهن الصفقات العمومية يهدف إلى إدخال مزيد من المرونة في مسلسل تنفيذ عقود الرهن، والتي تتجلى في:

- إمكانية تبليغ القرارات المتعلقة برهن الصفقات العمومية بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، وذلك من أجل تأمين وضمان تعدد وسائل التبليغ، مع الانفتاح على إمكانية إدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في مجال التبليغ؛

- تكريس مبدأ استمرار سريان مفعول الرهن حتى في حالة تغيير المحاسب المسؤول أو الشخص المكلف بالأداء، وذلك لتفادي حالة التوقف عن الآداء الناتجة عن تغيير المحاسب وتأثيرها على حقوق المستفيد من الرهن؛

- التأكيد على مبدأ تلقائية رفع اليد عن الرهن عند تصفية الصفقة بصفة نهائية، أو في حالة فسخ الصفقة المرهونة؛

- الإحالة على نص تنظيمي يحدد نماذج الوثائق المطلوبة في إطار رهن الصفقات العمومية، لا سيما، عقد الرهن، القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة و شهادة الحقوق المعاينة. وذلك من أجل توحيد وتنميط الوثائق المستعملة في مجال رهن الصفقات العمومية.

وهكذا فإن إطار العمل الجديد الذي توفره كل هذه التحولات سيمهد السبيل للمقاولة المغربية لا سيما الصغرى والمتوسطة منها للاستفادة من القدرات التمويلية اللازمة لصفقاتها.

ومواكبة لكل هذه المستجدات ومن أجل الرفع من القدرات التمويلية للمقاولات التي تعمل في مجال الصفقات العمومية، عملت الحكومة على تفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم التسبيقات للمقاولات و المنصوص عليها في المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة للصفقات العمومية، توجت باعتماد المرسوم رقم 272-14-2 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 يونيو 2014.

- السيد الرئيس
- السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نتطلع من خلال هذا المشروع، إلى إضافة لبنة أخرى في صرح الإصلاحات المتتالية التي تؤسس لخيار الحداثة الذي نسعى وبدعم من جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى اعتماده جميعا، أغلبية ومعارضة.

وإنني لعلى يقين من أنكم لن تبخلوا عن تقديم كل الإغناءات والاقتراحات الكفيلة بجعل هذا المشروع أداة ستمكن المقاولة المغربية لا سيما المتوسطة والصغرى منها، من توسيع مجال نشاطها وتسهيل إمكانية إقدامها على التنافس الشريف لنيل الصفقات العمومية، مستفيدة في ذلك من آلية الرهن الذي يوفره هذا المشروع.

ونحن مقتنعون بأن دعم المقاولة هو دعم للاستثمار والتشغيل وإنماء للثروة الوطنية ولآفاق التحول الاقتصادي الذي ننشده جميعا.

والســـلام عليكـــم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

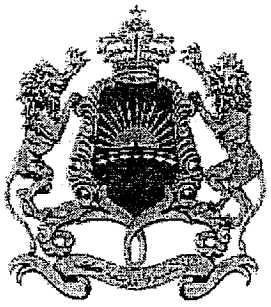

مشروع قانون رقم 112.13
يتعلق برهن الصفقات العمومية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 دجنبر 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 112.13

يتعلق برهن الصفقات العمومية

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الكيفيات والشروط التي يمكن وفقها رهن الصفقات المبرمة لحساب :

- الدولة ؛
- الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ومجموعاتها ؛
- المؤسسات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **الرهن** : العمل الذي بموجبه يرصد صاحب الصفقة صفقته لضمان التزام لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات ائتمان قصد الاستفادة من تمويل هذه الصفقة، ويخول للمؤسسات المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ هذه الصفقة بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون ؛
- **صفقة عمومية** : عقد بعوض مبرم بين من جهة صاحب المشروع كما هو معرف بعده ومن جهة أخرى شخص ذاتي أو اعتباري إما أن يكون مقاولا أو موردا أو خدماتيا من أجل تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛
- **صاحب المشروع** : السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- **صاحب الصفقة** : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة ؛
- **مؤسسات الائتمان** : تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :
  - تلقي الأموال من الجمهور؛
  - عمليات الائتمان ؛
  - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.
- **المستفيد من الرهن** : مؤسسات الائتمان المذكورة أعلاه ؛
- **المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء** : الموظف أو الشخص المؤهل للقيام بتسديد النفقات باسم الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع لفائدة المستفيد من الرهن أو من يحل محله وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- **النظير الفريد** : نسخة طبق الأصل للصفقة، تسلم في نسخة فريدة من طرف صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ليكون رسما في حالة رهن الصفقة ؛
- **قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة** : وثيقة تثبت صحة إنجاز الخدمة وتبين بصفة تقريبية الحقوق في التسديد الممكن تخويلها للمقاول أو المورد أو الخدماتي ؛
- **شهادة الحقوق المعاينة** : وثيقة يقر من خلالها صاحب المشروع بدقة ديون صاحب الصفقة ويثبت في تاريخ معين الحقوق المعاينة لفائدته. يتم إعداد هذه الوثيقة بناء على كشوف الحساب المؤقتة.

المادة 3

يتم رهن الصفقة بموجب عقد رهن متفق عليه ومقبول من طرف صاحب الصفقة وكذا المستفيد من الرهن.

يعد عقد الرهن وفق الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1174 و 1191 و 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون.

يجب أن يتضمن عقد الرهن، الموقع عليه قانونا من طرف صاحب الصفقة، كل البيانات الضرورية لتنفيذه، لاسيما :

- تسمية «عقد رهن ديون برسم صفقات عمومية» ؛
- الإشارة إلى إبرام العقد تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون ؛
- الإسم أو الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن ؛
- مبلغ الرهن المتفق عليه ؛
- تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء ؛
- مراجع الصفقة بما فيها الرقم والموضوع وصاحب المشروع ؛
- بيان الهوية البنكية (RIB) لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن.

إذا تم تكوين الرهن لفائدة عدة مستفيدين، يجب أن يبين عقد الرهن النصيب المخصص لكل واحد من المستفيدين، ويحصل هذا الأخير نصيب الدين الذي تم تخصيصه له في عقد الرهن المبلغ إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

المادة 11

يجوز للمستفيد من الرهن أن يفوت كل دينه المستحق على صاحب الصفقة أو بعضا منه.

لا يمنع التفويت في حد ذاته المستفيد من الرهن بصفته المفوت، من الاستفادة من الحقوق المترتبة عن الرهن.

يمكن أن يحل المستفيد من الرهن أيضا، بواسطة اتفاقية مميزة، محل المفوت إليه، في مفعول هذا الرهن في حدود كل أو بعض الدين المخصص للضمان.

يجب على المستفيد من الرهن أن يبلغ نسخة من اتفاقية الحلول إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وإلى صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون.

يقبض المستفيد من الحلول وحده مبلغ حصة الدين الذي خصص له الضمان، بشرط إخبار المستفيد من الرهن الذي وافق على الحلول وفق قواعد الوكالة.

المادة 12

عندما تتم تصفية الصفقات بصفة نهائية، رغم عدم أداء جميع مستحقات المستفيد من الرهن أو من يحل محله، تعتبر آخر عملية أداء قام بها المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء برسم الصفقات المعنية، بمثابة رفع اليد عن الرهن ابتداء من تاريخ الأداء المذكور.

كما يعتبر فسخ صفقة مرهونة بمثابة رفع اليد، ابتداء من تاريخ التأشير على قرار الفسخ من طرف المحاسب المكلف أو تاريخ تبليغ الشخص المكلف بالأداء.

يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء إخبار بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، المستفيد من الرهن بأن الصفقة موضوع الرهن قد تمت تصفيتها بصفة نهائية أو تم فسخها.

يقوم المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بعد ذلك، بالتشطيب على الرهن في سجلاته.

المادة 13

يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية :

- امتياز صوائر القضاء ؛
- امتياز العمال والمستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمشغل لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقا لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه ؛
- امتيازات الخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية :

- عقد الرهن ؛
- القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛
- شهادة الحقوق المعاينة ؛
- وصل الإشعار بالتسلم.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

غير أن الرهون التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــق

مشروع القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية

أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 28 غشت 1948 برهن الصفقات العمومية *	أحكام مشروع القانون المتعلق برهن الصفقات العمومية
الفصل الأول	**المادة الأولى**
(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 371-60-1 بتاريخ 14 شعبان 1380 (31 يناير 1961): تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الاتفاقيات التي يمكن بمقتضاها رهن صفقات الدولة المغربية والجماعات الحضرية والقروية والمؤسسات العمومية والمقاولات الممنوح لها امتياز أو المستفيدة من إعانة مالية، القائمة بمصلحة عمومية.	تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد الكيفيات و الشروط التي يمكن وفقها رهن الصفقات المبرمة لحساب: - الدولة؛ - الجهات و العمالات و الأقاليم و مجموعاتها؛ - المؤسسات العمومية.

* نظرا لعدم وجود ترجمة رسمية إلى العربية لهذا الظهير، فقد تم اعتماد الترجمة الواردة في جامع القوانين المغربية الصادر عن منشورات أرتميس للإستشارة- يوليوز 2002

الفصل 2 (الفقرة 1)	المادة 2:
يجب حتما أن يبين في العقود المذكورة كيفية التسديد كما يجب أن يعين فيها المحاسب المكلف بالدفع على أن المحاسب المشار إليه يكون إما عين المحاسب العمومي المكلف بتخصيص المبلغ للوفاء بالدين وإما بنكا من البنوك يعين فيه الدفع إن كان العقد مبرما من طرف مؤسسة لها امتياز أو إعانة مالية، أو المؤسسة المذكورة نفسها.	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **الرهن**: العمل الذي بموجبه يرصد صاحب الصفقة صفقته لضمان التزام لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات ائتمان قصد الاستفادة من تمويل هذه الصفقة، ويخول للمؤسسات المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ هذه الصفقة بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون؛ - **صفقة عمومية**: عقد بعوض مبرم بين من جهة صاحب المشروع كما هو معرف بعده ومن جهة أخرى شخص ذاتي أو اعتباري إما أن يكون مقاولا أو موردا أو خدماتيا من أجل تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛ - **صاحب مشروع**: السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛ - **صاحب الصفقة**: نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة؛ - **مؤسسات الائتمان**: تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

	•تلقي الأموال من الجمهور؛ • عمليات الائتمان؛ • وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها. - **المستفيد من الرهن:** مؤسسات الائتمان المذكورة أعلاه؛ - **المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء:** الموظف أو الشخص المؤهل للقيام بتسديد النفقات باسم الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع لفائدة المستفيد من الرهن أو من يحل محله.وفقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل. **النظير الفريد:** نسخة طبق الأصل للصفقة، تسلم في نسخة فريدة من طرف صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ليكون رسما في حالة رهن الصفقة؛ - **قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة:** وثيقة تثبت صحة إنجاز الخدمة وتبين بصفة تقريبية الحقوق في التسديد الممكن تخويلها للمقاول أو المورد أو الخدماتي؛ **شهادة الحقوق المعاينة:** وثيقة يقر من خلالها صاحب المشروع بدقة ديون صاحب الصفقة ويثبت في تاريخ معين الحقوق المعاينة لفائدته.يتم إعداد هذه الوثيقة بناء على كشوف الحساب المؤقتة ؛

الفصل 3 (الفقرة 1) :	**المادة 3:**
(ألغي وعوض بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-62-202 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) إن رهون الحيازة المنصوص عليها في الفصل الأول وكذا العقود المفوتة المقررة في الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا، يجب تحريرها وتبليغها إلى المحاسب المكلف بالأداء ضمن الشروط الشكلية والجوهرية للقانون العام، مع مراعاة التغييرات المدخلة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.	يتم رهن الصفقة بموجب عقد رهن متفق عليه و مقبول من طرف بين صاحب الصفقة وكذا المستفيد من الرهن، يعد حسب الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1174 و 1191 و1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون. يجب أن يتضمن عقد الرهن، الموقع عليه قانونا من طرف صاحب الصفقة، كل البيانات الضرورية لتنفيذه، لاسيما: - تسمية "عقد رهن ديون برسم صفقات عمومية"؛ - الإشارة إلى إبرام العقد تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون؛ - الإسم أو الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن؛ - مبلغ الرهن المتفق عليه؛ - تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بتسديد النفقات المتعلقة بالصفقة؛ - مراجع الصفقة بما فيها الرقم و الموضوع و صاحب المشروع ؛ - بيان الهوية البنكية(RIB) لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن.

الفصل 2 (الفقرات 2 ، 3)	المادة 4:
وتسلم السلطة المتعاملة مع المقاول أو الممون إلى المقاول نفسه أو إلى الممون نفسه نظيرا خصوصيا من العقد تتضمن عبارة ممضي عليها قانونا كالنظير، من طرف السلطة المذكورة ودالة على أن الحجة المذكورة تعتبر رسما في حالة انعقاد رهن وفقا للفصل 61 من الظهير الشريف بمثابة مدونة التجارة وللفصل 1191 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود وعلى أنها مسلمة في نظير فريد. غير أنه فيما يتعلق بأي كان من العقود الناصة على تعدد المحاسبين المكلفين يجب على السلطة المتعاقدة أن تسلم عددا من النسخ بقدر عدد المحاسبين بشرط أن تذكر في العبارة التي توضع على كل الوثائق المذكورة أنها الوحيدة التي تشكل رسما بين أيدي المحاسب المعين صراحة عدا ما دون ذلك من الوثائق المشار إليها في الصفقة. **لفصل 4:** يتحقق وجوب نزع الرهن من يد ماسكه بمجرد ما يسلم النظير المبين في الفصل الثاني إلى المحاسب المكلف بالدفع ويعتبر المحاسب نفسه حائزا للرهن حسب المعنى المقصود من الفصل 1188 من قانون الالتزامات والعقود تجاه المنتفعين بالرهون والإحالات المبينة في الفصل السادس ولا يفرض على ما ذكر من التسليم أي أجل من الآجال غير أن المنتفع بالرهن لا يجوز له أن يطالب بالأداء بالكيفية المبينة في الفصل الخامس إلا إذا وقع تسليم النظير.	لإعداد عقد الرهن، يسلم صاحب المشروع لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة "نظير فريد" موقع عليها قانونا، وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسما لرهن الصفقة. غير أنه، عندما تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تحاط الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة بالسرية، فإن النظير الفريد الذي يشكل رسما للرهن يتمثل في مستخرج من الصفقة يسلمه صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ولا يتضمن إلا البيانات التي لا تتنافى مع السر ، يحمل العبارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

	المادة 5:
	يجب على المستفيد من الرهن أن يوجه إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء المعين في الصفقة النظير الفريد للاعتداد به كمستند إثبات للتسديد وكذا أصل عقد الرهن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. ويرسل كذلك نسخة من عقد الرهن المذكور إلى صاحب المشروع المعني. بعد توقيع الوصل بإشعار التسلم بملف الرهن يعتبر المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بمثابة الغير الحائز للضمان تجاه المستفيد من الرهن حسب مدلول الفصل 1188 من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في حدود مبلغ الدين موضوع الرهن.

الفصل 3 (الفقرتان 2 و 3) والفصل 9:	المادة 6:
يباشر التبليغ حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا على الشكل الآتي: إما بواسطة عقد غير قضائي طبقا للفصل 95 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود باستثناء ما جاء في الفقرة بعده بالجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الأولى 1360 الموافق 14 يونيو 1941 بضبط التعرضات المقدمة إلى المحاسبين العموميين، وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الإعلام بالتوصل. ويجري العمل بالتبليغ ابتداء من اليوم الثالث من أيام العمل الموالي ليوم تسليم العقد غير القضائي أو ليوم التوصل بالرسالة المضمونة. ويجب على المحاسب الذي تم تبليغه رهن حيازة أن يقدم تحفظاته أو يبين أسباب رفضه في يومي العمل الموالبين ليوم تسلم العقد غير القضائي أو ليوم التوصل بالرسالة المضمونة. ولا يمكن أن يدخل بعد التبليغ أي تغيير على تعيين المحاسب ولا على كيفيات التسديد. إن ما يقع تبليغه على يد كاتب الضبط من وثائق الرهن طبق ما هو مبين في الفصل الثالث أعلاه لا يجعل تلك الرسوم مستوجبة إلا للأداء المحدود القدر وهو خمسون فرنكا (50) ما لم تحتوي تلك الرسوم على شروط يصير بها تسجيلها واجبا في أجل لا مهلة بعده وفي هذه الحالة تستخلص الأداءات النسبية الواجبة عن تلك الشروط والذعائر المالية إن اقتضاه الحال.	بالرغم من كل أحكام مخالفة، يسري مفعول تبليغ الرهن في يوم العمل الثالث الذي يلي يوم تسلم التبليغ المذكور من قبل المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء. يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء الذي تم تبليغ رهن إليه أن يبدي، عند الاقتضاء، تحفظاته أو أن يبين أسباب رفضه خلال يومي العمل الموالبين ليوم تسلمه التبليغ. يتعين على المحاسب المكلف المعني أو الشخص المكلف بالأداء تسليم صاحب الصفقة وكذا المستفيد من الرهن، عند الاقتضاء، قائمة تبين الاعتراضات التي تم تبليغها إليه برسم الصفقة المرهونة. كل رهن تم تبليغه تبليغا قانونيا إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء يستمر، في حالة تعيين محاسب جديد أو شخص آخر مكلف بالأداء في إنتاج آثاره بين يدي احدهما.

الفصل 2 (الفقرة 4) وإذا وقع تغيير في تعيين المحاسب أو في كيفية تسديد العقد فإن السلطة المتعاقدة تضمن في النظير عبارة تتعلق بالتغيير المذكور. **الفصل 3 – الفقرة الأخيرة** ولا يمكن أن يدخل بعد التبليغ أي تغيير على تعيين المحاسب ولا على كيفيات التسديد.	المادة 7: يجب تبليغ كل تغيير يطرأ في تعيين المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء، إلى صاحب المشروع وكذا المستفيد من الرهن من طرف المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء السالف، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التغيير السالف الذكر. 'تضمن التغييرات التي تطرأ على شروط التسديد في عقد ملحق موقع من طرف صاحب المشروع وصاحب الصفقة ويرسل العقد الملحق المذكور إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا القانون.

الفصل 7:	المادة 8:
إن صاحب الصفقة وكذلك المنتفعين بالرهون أو بالإحالات المبينة في الفصل السادس يمكنهم أن يطلبوا من الإدارة التي لها النظر في ذلك أثناء تنفيذ الصفقة إما قائمة وجيزة عن الأشغال واللوازم معضدة بتقويم لا تكون الإدارة مطالبة به، وإما تفصيل الحقوق المثبتة لفائدة المقاول أو الممون. كما يمكنهم أن يطلبوا قائمة عن التسبيقات الواجب دفعها للوفاء بالدين، وبعين في الصفقة الموظف المكلف بإعطاء ما ذكر من مختلف الإرشادات ويجوز لهم أن يطلبوا من المحاسب قائمة مفصلة عن المعلومات التي حازها فيما يخص الصفقة المذكورة. ولا يجوز للمنتفعين بالرهون أو بالإحالات أن يطلبوا معلومات أخرى سوى المذكورة أعلاه ولا أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في تنفيذ الصفقة.	مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، يجوز لصاحب الصفقة و المستفيد من الرهن أو من الحلول أن يطلبوا، خلال تنفيذ الصفقة، من صاحب المشروع ما يلي: - قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛ - شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدماتي، و التي تبين على الخصوص المبلغ الإجمالي للحقوق المعاينة و مبلغ الاقتطاعات الواجب خصمها و كذا مبلغ الجزاءات عن التأخير في تنفيذ الأعمال. ويجوز لهم كذلك أن يطلبوا قائمة تبين التسبيقات الممنوحة و الدفعات المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة. إن الوثائق المشار إليها في المقطعين السابقين والتي يتم إعدادها تحت مسؤولية صاحب المشروع تبلغ مباشرة إلى الجهة المستفيدة من الرهن ويبلغ في نفس الوقت نسخة منها إلى صاحب الصفقة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بكل وسيلة أخرى تمكن من تحديد تاريخ مؤكد.

	المادة 9:
	يتعين على صاحب المشروع أن يخبر المستفيد من الرهن، وفق نفس الكيفيات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدته، لاسيما في حالة حدوث منازعات أو فسخ للصفقة أو وفاة صاحب الصفقة أو فرض غرامات عن التأخير أو أي اقتطاع آخر قد ينتج عنه تقليص دين المستفيد من الرهن. لا يجوز أن يطلب المستفيد من الرهن من صاحب المشروع أو من المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يتدخل بأي طريقة كانت في التنفيذ العادي للصفقة المرهونة.

الفصل 5:	المادة 10:
(ألغي وعوض بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 202 -62-1 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962): إن المستفيد من رهن حيازي يقبض وحده مبلغ الدين المضمون بشرط أن يخبر بذلك مؤسس الارتهان تبعا لقواعد الانتداب، ماعدا إذا نص العقد على خلاف ذلك. ويباشر هذا القبض بالرغم من التعرضات وأنواع النقل والرهون الحيازية التي لم يجر العمل بتبليغها على أبعد تقدير في اليوم الأخير من أيام العمل السابق ليوم إجراء العمل بالرهن الحيازي المذكور وذلك بشرط أن لا يلتمس المطالبون بكيفية صريحة الاستفادة من أحد الامتيازات المبينة في الفصل 8 بخصوص التعرضات وأنواع النقل والرهون الحيازية المذكورة. وفي حالة ما إذا كان الرهن الحيازي لفائدة عدة منتفعين فإن كل واحد منهم يقبض وحده الحصة من الدين الذي قد خصص له في العقد المرفوع به الإعلام إلى المحاسب. وإذا لم تكن الحصة المذكورة قد بينت في العقد فإن الدفع يقع ببراءة مجملة من المنتفعين بالرهن أو من نائبهم بيده تفويض قانوني ويصح وقوع الدفع وفقا لمقتضيات هذا الفصل ولو في الحالة التي يكون فيها المحاسب المكلف بتخصيص المبلغ للوفاء بالدين قد رفع إليه الإعلام بتكاليف أخرى بين تاريخ رفع الإعلام بالرهن وبين تاريخ تسليم النظير الخصوصي إلى المحاسب المذكور.	يقوم المستفيد من الرهن وحده، ما لم ينص عقد الرهن على أحكام مخالفة، بتحصيل مبلغ الدين المرصد للضمان. ويتم هذا التحصيل بالرغم من التعرضات والتحويلات و غيرها من الإخطارات التي لم يسر مفعول تبليغها على أبعد تقدير في يوم العمل الأخير الذي سبق تاريخ سريان مفعول الرهن المعني، بشرط ألا يطالب أصحاب التعرضات والتحويلات و غيرها من الإخطارات صراحة بأحد الامتيازات الوارد ذكرها في المادة 13 من هذا القانون. إذا تم تكوين الرهن لفائدة عدة مستفيدين، يجب أن يبين عقد الرهن النصيب المخصص لكل واحد من المستفيدين. ويحصل هذا الأخير نصيب الدين الذي تم تخصيصه له في عقد الرهن المبلغ إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

الفصل 6:	المادة 11 :
إن التخلي من طرف المنتفع برهن عن كل ما له من الدين على المقاول أو الممون أو البعض منه لا يحرم بنفسه المحيل للحقوق الناجمة عن الرهن. ويجوز للمنتفع برهن من الرهون أن يولي المحال له ما ينتج عن الرهن المذكور في حدود المبلغ الإجمالي أو الجزئي للدين المخصص للضمان وذلك باتفاق مستقل. ويجب تبليغ الإحالة إلى المحاسب ويسجل بدفع أداء محدود القدر مبلغه 50 فرنكا. وأن المنتفع بهذه الإحالة هو الذي يقبض وحده دون غيره الحصة من الدين التي قد تدفع له ضمانا، غير أنه يلزم أن يقدم الحساب في ذلك حسب قواعد التوكيل لمن يعقد الإحالة المذكورة.	يجوز للمستفيد من الرهن أن يفوت كل دينه المستحق على صاحب الصفقة أو بعضا منه. لا يمنع التفويت في حد ذاته المستفيد من الرهن، المفوت من الحقوق المترتبة عن الرهن. يمكن أن يحل المستفيد من الرهن أيضا، بواسطة إتفاقية مميزة ، محل المفوت إليه، في مفعول هذا الرهن في حدود كل أو بعض الدين المخصص للضمان. يجب على المستفيد من الرهن أن يبلغ نسخة من اتفاقية الحلول إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون. يقبض المستفيد من هذا الحلول وحده مبلغ حصة الدين الذي خصص له الضمان، بشرط ن إخبار المستفيد من الرهن الذي وافق على الحلول وفق قواعد الوكالة.

الفصل 9 مكرر:	المادة 12:
يسري رفع اليد على الرهون طبقا لنفس الشروط الخاصة بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 3 (ظهير 1-62-202 بتاريخ 62/10/29).	عندما تتم تصفية الصفقات بصفة نهائية، رغم عدم أداء جميع مستحقات المستفيد من الرهن أو من يحل محله، تعتبر آخر عملية أداء قام المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء برسم الصفقات المعنية، بمثابة رفع اليد عن الرهن ابتداء من تاريخ الأداء المذكور. كما يعتبر فسخ صفقة مرهونة بمثابة رفع اليد، ابتداء من تاريخ التأشير على قرار الفسخ من طرف المحاسب المكلف أو تاريخ تبليغ الشخص المكلف بالأداء. يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء إخبار بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، المستفيد من الرهن بأن الصفقة موضوع الرهن قد تمت تصفيتها بصفة نهائية أو تم فسخها. يقوم المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بعد ذلك، بالتشطيب على الرهن في سجلاته.

الفصل 8:	المادة 13:
إن حقوق المنتفعين بالرهون أو بالإحالات المنصوص عليها بالفصل السادس تأتي بعد الامتيازات المبينة بعده وهي: **1)** امتياز الصوائر العدلية؛ **2)** امتياز العملة والمستخدمين ونواب التجارة والمتجولين أو نواب الديار التجارية في حالة إفلاس أو تصفية حساب من استخدامهم وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي لا يجوز حجزه من الأجرة والعمولة المبينة في الفصل- السابع من ظهيرنا الشريف المؤرخ في 18 يونيو 1936؛ **3)** امتياز الناتج للعملة ومعوني مقاولي الأشغال العمومية من الفصل 319 من ظهيرنا الشريف المتعلق بالمرافعات المدنية، بشرط أن يكون امتياز المذكور قد جرى تقييده قبل رفع الإعلام بالرهن في مكتب التسجيل بالمحكمة الابتدائية التابعة لمحل سكنى المقاول؛ **4)** امتياز الخزينة العامة فيما يتعلق بالضرائب المقررة والأداءات المماثلة لها.	يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة. ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية : - امتياز صوائر القضاء ؛ - امتياز العمال والمستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمشغل لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقا لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المواد 382 و383 و384 منه؛ - امتيازات الخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

	المادة 14: تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، و لاسيما الوثائق التالية: - عقد الرهن، - القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة، - شهادة الحقوق المعاينة، - وصل الإشعار بالتسلم.

	المادة 15: يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و ينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية. غير أن الرهون التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 8 يناير 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:

- دراسة مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.
- دراسة مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
- دراسة مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

الدورة البرلمانيـــــــة : دورة أكتوبر 2014
السنة التشريعيـــــــة: 2015-2014
الولاية التشريعيـــــــة: 2015-2006
المدة الزمنيـــــــة:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 8 يناير 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:

- دراسة مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.
- دراسة مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
- دراسة مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السعيد محمد بورمان			

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 8 يناير 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:

- دراسة مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.
- دراسة مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
- دراسة مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 8 يناير 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع:

- دراسة مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية.
- دراسة مشروع قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.
- دراسة مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الرحمان أتبن	الفريق الاتحادي للمشتركين	

ورقة تقنية

* الخليفة الثاني لرئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

المستشار السيد حسن اكليم

* مقـــــرر اللجنـــــة: المستشار السيـــد عبد الرحيم عتمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي - السيد طارق رضوان

- الآنسة سناء نضاضاني

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية:

يوم 8 دجنبر 2014

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: يوم 8 يناير 2015

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية:

الإجماع